٥٧٤

الخزانات

تأليف

المحقق الثاني والمحقق الأردبيلي

والفاضل القطيفي والفاضل الشيباني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

رسالة في الخراج

تأليف

الشيخ ماجد بن فلاح

الفاضل الشيباني.

Books.Rafed.net

رسالة في الخراج

- المؤلف: الشيخ ماجد بن فلاح الفاضل الشيباني
- الموضوع: فقه
- عدد صفحات: ٢٩ صفحة
- تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- الطبعة: الأُولى
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- التاريخ: ربيع المولود ١٤١٢هـ

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من حياة الفاضل الشيباني (ره)

لاشبهة في تقدم الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي الكركي «قده م٩٤٠» على الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني الحلّي «ره م بعد٩٥١» في العلم والتحقيق والتبحر، كما لاشك في أن الشيخ علي أبعد غوراً وأصحّ رأياً وأقوى سياسة في قبوله جائزة «الشاه طهماسب» ومخالطته لملوك الصفوية.

وإن العالم اذا تورّع عن جوائز الملوك وتنزّه عنها وتجنّب الانحيازاليهم تورّعاً، فلا لوم عليه ولا يقدح ذلك فيه، بل هوطريق السلامة. ولكن اللّوم على القطيفي في قدحه في الشيخ وإطالة لسانه عليه مع جلالة قدره وعظم محله في العلم، وكون القطيفي ليس من رجاله، فانّ من تورع عن جوائز الملوك لايجوزله القدح فيمن يأخذها؛ لوجوب حمل فعله على الصحة، لاسيّما إن كان من أجلاء العلماء كالمحقق الكركي[1].

هكذا دافع السيد الأمين العاملي الشقراوي عن المحقق الثاني العاملي الكركي في قبال الفاضل القطيفي البحراني، وهكذا علق على مواقف القطيفي في مواجهة شيخه الكركي.

ولكن الفاضل القطيفي لم يكن يومئذٍ وحيداً في مواجهة المحقق الكركي، بل

---

(١) أعيان الشيعة ٢:١٤٢، ١٤٣.

Books.Rafed.net

كان معه في ذلك عدد غير قليل من أهل العلم وغيرهم ممن كان يلجون في مواجهة الشيخ.

فكتب الشيخ ردّاً عليهم رسالة الخراجية: «قاطعة اللجّاج في تحقيق حلّ الخراج».

فرده القطيفي -بعد ثمان سنين- بكتابه «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج».

وسئل المحقق المقدس الأردبيلي عن المسألة فاشتهر عنه أنه يقول بتحريم الخراج، وبلغ ذلك الى معاصره الفاضل الشيخ ماجد بن فلاح الشيباني وسئل عن رأيه في ذلك، فقال لهم: المناسب أن يكتب مولانا في ذلك شيئاً يدل على تحريمه. فبعد مدة ظهرت منه رسالة محصّلها: أن الخراج فيه شبهة.

فردها برسالة الخراجية هذه، وردّ برده القطيفي وانتصر للمحقق الكركي «قده».

فردّها المحقق المقدس الأردبيلي «قده» برسالة الخراجية الثانية في التأكيد على تحريم الخراج بقول مطلق. ولم يشأ الشيباني أن يردّ الأردبيلي بردّ آخر وتوقّف عن ذلك.

ولقد سبق القول عن كل ذلك في مقدمتي رسائل المحقق الكركي والفاضل القطيفي والمقدس الأردبيلي. ونحن نقدم الآن لخراجية الشيباني.

ويقول هو في مقدمتها:

«فيقول الفقير الفاني: ماجد بن فلاح الشيباني: أنه قد اشتهر أن مولانا أحمد الأردبيلي «سلمه الله تعالى وأبقاه» يقول بتحريم الخراج. وقد سألني جماعة من أصحابه عن ذلك، فقلت لهم: المناسب أن يكتب مولانا في ذلك شيئاً يدل على تحريمه. فبعد مدة ظهرت منه رسالة محصّلها: أنّ الخراج فيه شبهة... قال دام ظله ومتّعنا الله ببقائه وكثر من مثله وأمثاله...».

وقال في خاتمتها:

«إن الشيخ إبراهيم المنسوب اليه الخلاف معترف بحلّه، وأثبت ذلك في نقضه، كما حكيناه عنه سابقاً. فرحم الله من أحسن النظر، وتفكر في أمر دينه واعتبر،

Books.Rafed.net

وجعل ضالّته الحق ونزّه نفسه عن التعصب والجدال، واعترف لأهل الفضل بفضلهم، ونزّل الناس بمنازلهم. وليكن هذا آخر ما خطر لهذا الفقير القاصر».

وانما ذكره من أرباب التراجم السيد حسن الصدر في الجزء الثاني المخطوط من كتابه: «تكملة أمل الآمل» فقال: عالم فاضل، فقيه كامل، له رسالة في حل الخراج، ردّ فيها على المقدس الاردبيلي والشيخ إبراهيم القطيفي، وانتصر للمحقق الكركي. وكان معاصراً للمقدس. رحمة الله عليهم أجمعين[1].

(١) السيّد حسن الصدر في الجزء الثاني المخطوط من تكملة أمل الآمل نقلاً عن الفوائد الرضوية: ٣٦٩.

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحلّ خراج بلاده للمؤمنين من عباده، وألهم قلوب من يعتّد بكلامه حلّ تناوله واختصامه، وصلّى الله على محمّد وآله الذين بيَّنوا لنا جميع حرام الله وحلاله.

وبعد؛ فيقول الفقير الفاني ماجدبن فلاح الشباني(الشيباني خ ل) إنّه قد اشتهر أنّ مولانا أحمدالأردبيلي ـ سلّمه الله تعالى وأبقاه ـ يقول بتحريم الخراج، وقد سألني جماعة من أصحابه عن ذلك، فقلت لهم: المناسب أن يكتب مولانا في ذلك شيئاً يدلّ على تحريمه. فبعد مدّة ظهرت منه رسالة محصّلها أنّ الخراج فيه شبهة. وأنا أنقل عبارته حرفاً بحرف خوفاً من التغيير والتبديل وكثرة الأقاويل.

فقال ـ دام ظلّه و متّعنا الله ببقائه وكثّر من مثله وأمثاله ـ: «اعلم ـ وفّقك الله لمرضاته ـ أن الخراج لايخلوعن شبهة، فإنّه على مافهم من كلامهم إنّه كالأُجرة المضروبة على الأرض التي فتحت عنوة، و كانت عامرة حين الفتح، وفي معناه: المقاسمة، سواء كانت من عين حاصل الأرض كالثلث أو من النقد بل غيره

Books.Rafed.net

أيضاً. وقيل: إنّه مختصّ بالقسم الثاني والمقاسمة بالأوّل، وقد يفرّق بالمضروب على الأرض أو المواشي، وهي التي أُخذت بالسيف والغلبة مع النبي صلّى الله عليه و آله وسلّم أو مع الإمام عليه السلام أو نائبهما في الجهاد، وإلا يكون فيئاً لهما عليهما السلام على مايفهم من عباراتهم، وإن كان دليلهم لايخلوعن ضعف، إلا كلام المحقّق في المعتبر[١] والنّافع،[٢] فإنّه يدلّ على تردّده في كون ما أخذه العسكر بغير إذنه فيئاً ـ وقالوا: وهذه الأرض للمسلمين قاطبةً، فيكون حاصلها لهم وأمرها إلى الإمام عليه السلام و يصرف حاصلها في مصارف المسلمين من المساجد والقناطر والقضاة والأئمّة والمؤذّنين وسدّ الثغور والغزاة وغيرها، و ينبغي كون ذلك بعد إخراج الخمس، لأنّه من الغنيمة، وكلام أكثر الأصحاب خالٍ عنه، ونبّه عليه الشيخ إبراهيم[٣] في نقض الرسالة الخراجيّة لعليٍّ بن عبدالعالي، وفي العبارة المنقولة عن المبسوط[٤] تصريح بوجوب الخمس في هذه الأراضي»

إنتهى كلامه دام ظلّه[٥]

وأقول: إنّ المفهوم من قوله«فإنّه...الخ»كون هذا الكلام دليلاً على كون الخراج فيه شبهة، ولا يخفى أنّ هذا الكلام بأسره لادلالة له على مدّعاه بشيء من الدلالات الثلاث، يعرف ذلك من كان سالكاً طريق الإنصاف، فإنّ كونه كالأُجرة وكون المقاسمة في معناه واختصاصه بالقسم الثاني، والمقاسمة بالأوّل لايدلّ على حلٍّ ولاتحريم ولاشبهة.

وقوله «وقد يفرّق بالمضروب على الأرض أو المواشي» لاربط له بما قبله ولا بما بعده.

---

(١) المعتبر: كتاب الخمس ص ٢٩٦.
(٢) المختصر النافع: كتاب الخمس ص ٦٤.
(٣) السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج: المطبوع في ضمن الكتاب ص٥٨.
(٤) المبسوط: ج٢ كتاب الجهاد ص ٢٨ و٣٤.
(٥) راجع خراجيته المحقق الأردبيلي (ره) المطبوغة، في ضمن الكتاب ص ١٧ـ١٨.

Books.Rafed.net

وقوله «وإلا يكون فيئاً» إن أراد به غنيمة الغازي بغير إذن الإمام كما يفهم من آخر هذه العبارة، فالصواب تركه، لأنّ المفروض كون الجهاد مع النبيّ أو الإمام أو نائبه في الجهاد، على ماصرّح به فكيف يكون ماأخذه فيئاً؟ وإن أراد به غيره فلابدّ من بيانه.

وقوله «وهذه للمسلمين ـ إلى قوله ـ وينبغي كون ذلك بعد إخراج الخمس» لادخل له في الاستدلال على التحريم ولاالشبهة، بل إن كان ولابدّ يكون دليلاً على كون الخراج حلالاً.

قال ـ دام ظلّه ـ:«واعلم أيضاً أنّه ماثبت كون الأرض فتحت عنوة على الوجه المذكور إلا ماثبت في زمان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كونه كذلك، وأمّا غيره فالعراق وجد كونها مفتوحة عنوةً في كثير من العبارات، حيث فتحت في زمان الثاني بالقهر، وقيل كان بإذن أمير المؤمنين عليه السلام و كان الحسنان عليهما السلام مع العسكر وقد منع ذلك، وذلك منقول عن فخرالفقهاء و والده في التنقيح، و يفهم ذلك من كلام المبسوط[1] وإن يفهم خلافه أيضاً، وبالجملة ماثبت كونه كذلك» إنتهى كلامه دام ظلّه.

وأقول: إنّ هذا الكلام مع قطع النظر عمّا فيه من عدم تحرير العبارة وربطها، لايظهر المعطوف عليه ماهو؟ والمفهوم أنّ أرض العراق لم يثبت كونها خراجيّة، وهو مع تسليمه لايدلّ على كون الخراج فيه شبهة، بل إن ثبت دلّ على أنّ المأخوذ منها بطريق الخراج حرام إن قلنا بأنّ القسمة للغازين أو قلنا بأنّها للإمام ولم نقل بأنّه عليه السلام جعلها كأرض الخرّاج تفضّلاً منه كما يجيء في كلام هذا المصنّف.

وقوله: «و بالجملة لم يثبت كونه كذلك» بعد تصريح العلماء بأنّها لاخلاف

---

(١) المبسوط: ج٢ كتاب الجهاد ص٣٣.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ١٨.

Books.Rafed.net

فيه أنّها فتحت عنوة، ممّا لايليق من مثل هذا الفاضل، فإنّ كون أرض العراق خراجيّة أشهر من الشمس وأبيَن من أمس لمن تصفّح مساطير العلماء، مثل عبارة المبسوط[١] والمنتهى،[٢] والتذكرة،[٣] والتحرير،[٤] والسرائر،[٥] ومارواه الشيخ بإسناده عن مصعب بن يزيد الأنصاري من قوله: إستعملني أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام... الخ[٦]. ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام من قوله: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت عنوةً بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: إنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام قدسار في أهل العراق مسيرة[٧] فهم إمام لسائر الأرضين.[٨] ومارووي أيضاً عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى، وابن شبرمة ...الخ[٩]، فكلّ هذا لايفيد الظنّ بأنّ أرض العراق خراجيّة؟! فكيف لنا بثبوت المعاني اللغويّة التي نأخذها من كتب المخالفين؟! فليتامّل ذلك المنصف.

قال ـ دام ظلّه: «نعم، فيما رواه الشيخ في الصحيح على ماقيل عن محمّد الحلبيّ، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين ...الخ[١٠] دلالة على ذلك مع أنّها قد تكون للتقيّة على ماقيل، أو يكون له عليه السلام جعلها كذلك تفضّلاً منه» انتهى كلامه دام ظلّه.[١١]

---

(١) المبسوط: ج٢ كتاب الجهاد ص ٣٣.

(٢) منتهى المطلب: ج٢ كتاب الجهاد ص ٩٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ كتاب الجهاد ص ٤٢٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج١ كتاب الجهاد ص ١٤٢.

(٥) السرائر: كتاب الزكاة باب أحكام الأرضين ص ١١١.

(٦) التهذيب: ج٤ ص ١١٨ ح ٣٤٣.

(٧) هكذا فى المطبوعة وكلما في التهذيب «بسيرة فهي».

(٨) التهذيب: ج٤ ص ١١٨ ح ٣٤٠ (٩) التهذيب: ج٧ ص ١٥٥ ح٦٨٤. (١٠) التهذيب: ج٧ ص ١٤٧ ح ٦٥٢.

(١١) راجع خراجية(ره)، ص **١٨**.

Books.Rafed.net

أقول: إنّ الحمل الثاني ينادي ويقول: مرحباً بالوفاق. فإنّ المقصود حلّ مايؤخذ من أرض العراق بطريق الخراج.

وأمّا الحمل الأوّل، فإنّما يستقيم لوكان لهذا الخبر معارض أرجح منه، أمّا مع عدم المعارض فأيّ ضرورة إلى هذا الحمل.

قال ـ دام ظلّه ـ: «وأمّا ما سوى العراق مثل الشام، و نقل عن العلّامة: وخراسان إلى كرمان، وخوزستان و همدان وقزوين و حواليها، و نقل أنّها خراجيّة عن قطب الراوندي في الخراجيّة، فقد علمت، أنّ حلّيّته موقوفة على تحقيق كون الأرض التي يؤخذ منها الخراج أُخذت عنوة وكانت معمورة حينئذٍ ومضروب الخراج ولم يدّع أحد ملكيّتها ولم يكن موقوفة لما سيجيء ودونه خرط القتاد. إذ طريقه الخبر المتواتر أوخبر الواحد الصحيح وليس شيء من ذلك بمعلوم ولامظنون بظن معتبر» إنتهى كلامه دام ظلّه [1].

أقول: هذا الكلام يدلّ على حلّ الخراج وأنّه لاشبهة فيه، و إنّما الكلام في تحقيق أرض الحراج وليس هو المبحوث عنه. ثمّ إنّ المتوقّف عليه حلّ الخراج إنّما هو فتح المعصوم أو نائبه للأرض عنوةً وكونها محياة، وأمّا عدم ضرب الخراج وادّعاء أحد ملكيّتها لاينافي كون الأرض خراجيّة، لأنّ المفتوح عنوة يملك تبعاً لآثار التصرّف، ولايقتضي ذلك سقوط الخراج بل يقتضي قرارها في يده مادام آثار التصرّف موجودة.

ثمّ دعوى إنحصار الثبوت بالخبر المتواتر وخبر الواحد الصحيح دعوى خالية عن الدليل فلم لايكفي فيها الشياع المفيد للظن؟ إذ لولم يكف فيها ذلك لبطل هذا الحكم مع امتداد الأوقات وفناء الشهور [2] وعدم حصول التواتر، وذلك ينافي حكمة الشارع.

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص١٨ـ ١٩.

(٢) وفناء الدهور (ن خ).

Books.Rafed.net

قال ـ دام ظلّه ـ: «ولا يمكن إثباته بكونه معمورة الآن وأنّ الجائر يأخذ عنها الخراج كما قال الشيخ زين الدين في شرح الشرائع حملاً لفعل المسلمين على الصّحة، إذ الأصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة، إذ الجائر يرى عدم تقييده لأخذه مال الناس ولدخوله فيما ليس له كالقتل وغير ذلك، فكيف يمكن حمل ذلك منه على الصحّة؟ ولأنّه يأخذ الخراج من غير محلّه وفوق الحقّ ومن غير رضا المتصرّف، بل وقد ينقص محصوله من الخراج ولايتمّكن من الترك، بل لو ترك الزراعة يؤخذ منه الخراج، على أنّهم صرّحوا بأنّ أخذ الجائر غير جائز وأنّه ظلم وحرام وهو آثم به، فكيف يحكم على الصحّة والإباحة ولايعتبر شرعاً في أخذ ما في أيدي الناس الدالّة على الملكيّة وقد يدّعي الملكيّة أيضاً؟ قال فيه في شرح قول المصنّف «والنظر فيها أي في الأرض المفتوحة عنوةً إلى الامام». هذا مع ظهوره وبسط يده، أمّا مع غيبته كهذا الزمان فكلّ أرض يدّعي أحد ملكيّتها بشراء أو إرث ونحوها ولايعلم فساد دعواه تقرّ في يده كذلك، لجواز صدقه وحملاً لتصرّفه على الصحّة فإنّ الأرض المذكورة يمكن تملّكها بوجوه وذكر وجهين» إنتهى كلامه دام ظلّه.(١)(٢).

أقول: الشيخ زين الدين ـرحمه اللهـ ادّعى أنّ كونها خراجيّة يثبت بكونها معمورة الآن وأخذ الجائر منها، واستدلّ عليه بحمل فعل المسلمين على الصحّة، ولايخفى تكررّ هذا الدليل في كلام الفقهاء وأنّهم استدلّوا به على مطالب كثيرة من جملتها ما استشهد به المصنّفُ من قول الشيخ زين الدين: «فكلّ أرض يدّعي أحدٌ ملكيّتها ـ إلى قوله: حملاً لتصرّفه على الصحّة»، فقول المصنّف: «الأصل عدمه» إن أراد به عدم الخراج فلا يضرّ هذا المستدلّ إذا سلّم المصنّف دليله، وإن لم يسلّمه فلا حاجة إلى قوله «إذ الأصل عدمه»، وإن أراد أنّ الأصل عدم

---

(١) مسالك الأفهام: ج١ ص ١٥٥.

(٢) راجع خراجيته(ره)، ص ١٩.

Books.Rafed.net

الصحّة ففيه مايكفيه.

وقوله: «إنّ ذلك قرينة ضعيفة» بعد تسليم الدليل، لاوجه له إذ عدم تقيّد الظالم وما ذكر فيه من المطاعن لايخرجه عن الاسلام، ولايقتضي تحريم مافي يده إذا لم نعلم تحريمه بعينه.

وقوله: «من غير رضا المتصرّف» لاوجه له بعد الإحاطة بأنّ الخراج خارج عن ملك المتصرّف. ومن أوهن المطاعن قوله: «بل وقد ينقص محصوله عن الخراج» مع قطع النظر عمّا في العبارة، لما قرّر أنّ الخراج كالأُجرة، والعلاوة التي ذكرها وهي التصريح بأنّ أخذ الجائر غير جائز لايقتضي تحريمه على مستحقّه ولاينافي صحّة أخذ المستحقّ له ولا إباحته له وإن كان أخذ الجائر له محرّماً.

وقوله: «ولا يعتبر شرعاً في أخذ مافي أيدي الناس الدالّة على الملكيّة» إن أراد بما في أيدي الناس، الأموال التي يدّعون ملكها فليس الكلام فيه وإن أراد به الأموال التي في أيديهم إذا طلبها السلطان دفعوها إليه على أنّها عوضاً عن زرع هذه الأرض، فنفي الاعتبار لاوجه له.

وقوله: «قد يدّعي الملكيّة ـ إلى قوله ـ وذكر وجهين» لاطائل بذكره لأنّ كلامنا في الأرض التي لايدّعي صاحب اليد ملكيّتها أو يدّعيها مع علم فساد دعواه.

قال ـ دام ظلّه ـ: «ثمّ على تقدير الثبوت فلا دليل يعتد به عليه وإن كان ظاهر عبارات الأصحاب يفيده، لكن الأخذ بمجرّد ذلك من غير ظهور دليل. وثبوت إجماعهم بحيث تقنع النفس به وإن ادّعى الشيخ علي بن عبدالعالي الإجماع على ذلك في الخراجيّة لما تعلم في الاجماع، ودعواه في هذا الزمان في مثل هذه المسألة مشكل، لأنّ الظاهر أنّ المال لمن في يده من غير أن يكون لأحد شيئاً، إذ ثبوت الخراج في أرضه من الامام وقبوله على ذلك المقدار الآن غير واضح وإن سلّم أنّ أرضها ممّا يجب فيه الخراج، فيكون هو غاصباً يلزمه أُجرة المثل وليس بمعلوم

Books.Rafed.net

كونها المقدار المقرّر المأخوذ باسمه» انتهى كلامه أدام الله أيّامه.[١]

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: لايخفى أنّ هذا المصنّف يدّعي أن الخراج محرّم أو فيه شبهة، فكيف يكفيه في ذلك أن لادليل يدلّ على تحليله. نعم، لوكان مانعاً كفاه ذلك. وعدم قبوله دعوى الإجماع من مثل الشيخ علي[٢]، أو مثل الشيخ زين الدين[٣] ومثل المقداد[٤] ـ رحمهم الله تعالى ـ لايلائم ما هو مقرّر من [أنّ ظ] الإجماع المنقول بخبر الواحد بل ولا المنقول بنقل مستفيض حجة.

وأعظم من بالغ في دعوى الإجماع شيخنا الشيخ زين الدين الذي بالغ في تتبّع الروايات وكلام الفقهاء فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ما يأخذه الجائر في زمن الغلبة قد أذن أئمّتُنا في تناوله منه، وأطبق عليه علماؤنا، لانعلم فيه مخالفاً وإن كان ظالما في أخذه، ولاستلزام تركه والقول بتحريم الضرر العظيم على هذه الطائفة.[٥]

وقال المقداد ـ رحمه الله ـ «إنّما قلنا بجواز الشراء من الجائر مع كونه غير مستحقّ للنصّ الوارد عنهم عليهم السلام بذلك، وللإجماع وإن لم يعلم مستنده أنّ ما يأخذه الجائر حقّ لأئمّة العدل وقد أذنوا لشيعتهم في ذلك فيكون تصرّف الجائر كالفضولي إذا إنضمّ إليه إذن المالك» انتهى.[٦]

أقول: ومن ذلك يفهم جواز غير الشراء فتأمّل. وماورد من الروايات التي يدلّ بعضها صريحاً وبعضها بالفكر الصائب وإن كان في بعضها ضعف، وعبارات الفقهاء التي هي صريحة بحلّه ممّا يدلّ على تحليله.

وأصرح ماوجدناه في هذا الباب ماروا ه محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن

---

(١) راجع خراجية المحقق الاردبيلي (ره)، ص١٩-٢٠. (٢) قاطعة اللجاج في حلّ الخراج للكركي ص٨٠.

(٣) و(٥) مسالك الأفهام: كتاب التجارة ص ١٦٨. (٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ج٢ كتاب التجارة ص ١٩

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢ كتاب التجارة ص ١٩.

Books.Rafed.net

عبدالملك، عن أبي جعفر و أبي عبدالله و أبي الحسن عليهم السلام وعن المفضّل ابن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنما أخذ حقّه، فإذا كان مع إمام عادل فعليه القتل[١] ولكنّه وإن كان ضعيفاً فهو مع غيره من الأحاديث الدالّة على حلّ الخراج قد اعتضد بعمل الفقهاء وتوافق عباراتهم فضلاً عن الإجماع المدّعى على أنّ الخراج حلّ للمسلمين قاطبة.

ومن أعجب الأُمور أنّ هذا الخراج لم يذهب إلى تحريمه أحد من المسلمين فضلاً عن المؤمنين حتى أنّ الشيخ إبراهيم ـ رحمه الله ـ الذي نسب إليه الخلاف في ذلك قال في نقض الخراجيّة بما يدلّ على اعتقاده بأنّ الخراج حلال للمسلمين وإن حرم أخذ الجائر له، وهذه عبارته: «ولو شئت أن أقول إنّ اختيار الدفع الى الظالم مع التمكّن من الكتمان والسرقة والجحود ممّا علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت، لأنّ ذلك حقّ للمسلمين يجب إيصاله إلى واليهم، فاذا كان غائباً وجب أن يوصل إلى نائبه وهو حاكم الشرع، فإن لم يمكن فإلى مستحقّه حسبة[٢] كالمال الذي في يده لغيره فإنه يدفعه إلى من يستحق قبضه شرعاً»[٣] فإذا كان الأمر كذلك فلا فرق مع غيبة الحاكم الشرعي أن يأخذ الخراج من الظالم أو من غيره، وكثيراً ما نسمع الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يقولون: لو نجد الرفيق لقلنا كذا، فمسألة لم يوجد دليل على تحريمها ولا قائل به فكيف يجوز التجرّي على القول به؟ وما أشبه الخراج بالمتعة التي كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم والأوّل وكرهوه من زمن الثاني، بل هو في حكمه أعلى مرتبة حيث إنّ المخالفين نقلوا في تحريم المتعة من النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

---

(١) التهذيب، ج١٠ ص ١٢٨ ح ١٢٨.

(٢) في الأصل «حسبته».

(٣) السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج: ص١٢٢.

Books.Rafed.net

وعن بعض الصحابة، ولم ينقل مخالف ولا مؤالف حديثاً ولا قولاً في تحريمه، بل كان حلّه شائعاً[١] في زمن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين وجميع أهل العلم. وقوله: «فإن سلّم أنّ أرضها ممّا يجب فيه الخراج -الى قوله- وليس بمعلوم كونه المقدار المقدّر» لاوجه له بعد التسليم بأنّ الخراج هو الأُجرة اللائقة بتلك الأرض.

قال -دام ظلّه-: «ثم إنّ ذلك دين في ذمّته فلا يمكن الأخذ إلّا برضاه ولا يتعيّن كون المأخوذ لذلك إلّا بأخذهم أو أخذ وكيلهم وهو متعذّر حينئذٍ فيكون ثابتاً في ذمّته يوصي به إلى أن يصل إلى صاحبه أو الحاكم لو أمكن، و يكون له ذلك، إذ الامام ناظر ولا يلزم من كون الحاكم نائباً عنه في الجملة كونه نائباً في ذلك أو يوصل هو إلى أهله أي يصرفه في مصالح المسلمين أو يكون ساقطاً سيما مع الاحتياج إذ هو من المسلمين فقد يكون هذا من نصيبه، حيث إنّ المفهوم من كلام شيخ علي[٢] أنّ الآخذ إنّما يأخذه لأنّه من بيت مال المسلمين، وللآخذ نصيب فيه و حصّة، ولاشك أنّ ذا اليد أيضاً كذلك»[٣] انتهى كلامه دام ظلّه.

أقول: هذا الكلام لادخل له في تحريم الخراج، بل يدلّ على تحليله، إنّما الكلام في التوصّل إلى أخذه إذا لم يسمح به المستعمل للأرض، ولا يخفى أنّ للامام عليه السلام الأخذ من ذلك المستعمل ولو بالقهر إذا لم يسمح به ذلك المستعمل، وأمّا الجائر فقد دلّت الأحاديث والفتاوى والاجماع على أنّ ما يأخذه الجائر جائز لنا تناوله من يده. وهو أعمّ من الأخذ طوعاً أو كرهاً لأنّ «ما» من أدوات العموم حتّى أنّ في بعضها «ولو كان يتظلّم»، فلا يبعد أن يقال بالأخذ بتعيّن ذلك المأخوذ للخراج ويكون مغايراً للدين، على أنّا نقول: إنّ الدّائن إذ

---

(١) ظاهراً (ن خ).

(٢) قاطعة اللجاج في حلّ الخراج، ص ٧٦.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٢٠.

Books.Rafed.net

امتنع من عليه الدين[١] جاز الأخذ منه قهراً، و يتعيّن ذلك عوضاً عنه، وتحريم السرقة والامتناع[٢] من أدائه إذا طلبه دليل على عدم جواز الأخذ من دون إذن الحاكم و من ثبت أنّه قائم مقامه في جواز الأخذ من يده، و يدلّ على عدم سقوطه عن ذلك المستعمل، نعم لو أذن له في تبعيّته لأجله فلا كلام في سقوطه وليس كلّ من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ منه من دون إذن الحاكم **ومن يقوم مقامه ألا يرى**[٣] أنّ الوقف العامّ كالوقف على الفقراء لكلّ فقير نصيب فيه ولم يجزله الأخذ إلّا بإذن من له ولاية التفريق، وبعد الاحاطة بما قلناه، فلا وجه لقوله: «ولا يلزم من كون الحاكم نائباً عنه ـ إلى قوله ـ في مصالح المسلمين».

قال ـ دام ظلّه ـ: «ثمّ بعد ذلك [كلّه] كيف يصنع الآخذ بالخمس وكيف يقسمه في هذا الزمان من غير إذن الحاكم؟ وأيّ شيء يفعل بحصّته عليه السلام»؟ إنتهى كلامه دام ظلّه.[٤]

أقول: إن أراد أنّ الخمس أقلّ من الأُجرة اللائقة بتلك الأرض فلاضرر فيه، لأنّ الآخذ أخذ أقلّ من حقّه فلا يكون حراماً، لأنّه أخذ بعض حقّه وإن أراد أنه أزيد فلا نزاع في تحريم الزائد، وقوله «وكيف يقسمه في هذا الزمان من غير إذن الحاكم» إن أراد به الحاكم الشرعي بأن يكون المعنى: وكيف يقسم الجائر للخراج من غير إذن الحاكم الشرعي، فإن سئل عن أنّ هذا التصرّف هل هو جائز للحاكم الجائر أم لا؟ قلنا: هو غير جائز له ولا يقتضي هو عدم جواز أخذنا من يده لإذن أئمّتنا عليهم السلام في الأخذ من يده، و إن أراد به حاكم الجور قلنا: الأخذ من غيره مع طلب حاكم الجور له لا يجوز.

---

(١) اذا امتنع في أداء الدين ظ.

(٢) ومع الامتناع ظ.

(٣) ترى ظ.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص ٢٠.

Books.Rafed.net

وقوله «وأيّ شيء يفعل بحصّته عليه السلام» إن أراد بالحصّة الخمس الواجب له ولقبيله قلنا: الخمس لايتعلّق بالعين كما صرّحوا به حتّى يكون المأخوذ فيه الخمس، ولو سلّمنا أنّه متعلّق بالعين فالمصنف ـ دام ظلّه ـ يرى عدم وجوب الخمس في زمن الغيبة، وإن أراد أنّ له حصّة في الخراج فغير معلوم استحقاقه بشيء منه، ولو سلّم ذلك فقد أباحوه لنا بإذنهم في تناول الخراج من يد الجائر، أو نقول إنّه لايجب البسط على جميع المستحقين كالزكاة، بل بسطه على جميع المسلمين متعسّر بل متعذّر.

قال ـ دام ظلّه ـ «ونجد أهل هذا الزمان غافلاً عن ذلك كلّه واعتمدوا على ما في رسالة الخراجيّة لعلي بن عبدالعالي وغيره مع قوله: لايجوز العمل بقول الميّت بوجه» إنتهى كلامه دام ظلّه.[1]

أقول: لاوجه لتخصيص الغفلة بأهل هذا الزمان بل هي شاملة لجميع أهل الأعصار، وذلك من أدلّ الدّلائل على أنّ ذلك كلّه لايمنع من حلّ الخراج، لأنّ ماأفاده ـ دام ظلّه ـ ليس في كمال الدقّة حتّى لم يصل إليه إلّا هو بل لأجل أنّها أوهام لايعتدّ بها ولايلتفت إليها.

وقوله «إنّه لايجوز العمل بقول الميّت» إن أراد به التقليد للميّت والإخلاد إلى قوله وترك الحثّ في تحصيل الاجتهاد فهو مسلّم، لكن لايمنع من تقليده في المسائل التي يضطرّ إليها قبل تحصيل الاجتهاد، وإن أراد أنّه لايجوز العمل بقوله وإن اضطرّ فما قوله فيمن ضاق عليه وقت الصلاة ويريد أن يصلّي فهل يترك الصلاة أو يقلّد الميّت ويصلّي؟ على أنّا نقول إنّ هذه المسالة ليس للاجتهاد فيها دخل لأنّها من المسائل الاجماعيّة ولهذا لم يذكرها العلّامة في مختلفه الذي اجتهد فيه على ذكر المسائل الخلافيّة.

قال ـ دام ظلّه ـ: «ويفهم من كلامه دعوى الاتّفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة و معلوم أنّها ليست عبارات جميعهم ولابعضهم الذي فيه من

---

(١) راجع خراجيته (ره)، ص٢٠.

Books.Rafed.net

يظنّ كونه الامام ولو بجهل النسب على ماقالوه، مع أنّه لايفيد الظّنّ، على أنّ أكثر العبارات التي فيها لاتخلو عن شيء كما ذكر في نقضها، مع أنّ الأصحاب إنّما جوّزوا أخذ ماقبضه الجائزعلى مايظهر من كلامهم، فإن الإجماع على تقديره إنما يكون على ذلك لامطلقاً، لأنَّ بعض الأصحاب صرّح بعدم جواز التناول بغير ذلك» إنتهى كلامه دام ظلّه.[١].

أقول: لايخفى أنّ الشيخ علي[٢] وغيره ادّعى الاتفاق على حلّ الخراج، وجعلُ المصنّف دليل الإجماع عباراتهم قدح في مثل هذا العالم المتبحّر. على أنّا نقول ذكر العبارات بعد دعوى الاتّفاق لايدلّ على كونه دليلاً، لجواز أن يكون سبب دعواه الإجماع الأطلاع عليه، و ذكر العبارات مؤيّد لذلك كما جرت عادة السلف بتأييد الدليل برواية أبي هريرة و عائشة وغيرهما، ومما يؤيّد ما قلناه، قوله ـ رحمه الله ـ قبل هذا الكلام الذي ادّعى فيه الاتفاق وذكر عبارات الفقهاء بعده «والحاصل أنّ هذا ممّا وردت به النصوص وأجمع عليه الأصحاب بل المسلمون فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنصّ منازغ للإجماع، فاذا بلغ معه الكلام إلى هذا المقام فالأولى الاقتصار معه على قول سلام»[٣] وكأنّ هذا المصنّف ـ دام بقاه ـ لم يطّلع على هذاالكلام.

وقوله «على أنّ أكثر عباراتهم لاتخلو من شيء على ماذكر في نقضها» والذي ذكر في نقضها أنّه قول عدد قليل، بعضهم ذكر الابتياع و بعضهم عمّم. وقد قال الشيخ علي ـ رحمه الله ـ إنّه إذا جاز الابتياع جاز غيره واستدلّ عليه.[٤]

والجماعة الذين ذكرت عباراتهم مثل الشيخ في النهاية[٥] و نجم الدين في

---

(١) راجع خراجية المحقّق للاردبيلي (ره)، ص ٢٠.

(٢) قاطعة اللجاج في حلّ الخراج للكركي: ص ٨٠.

(٣) نفس المصدر، ص ٧٣.

(٤) نفس المصدر، ص ٨٠.

(٥) النهاية: كتاب المكاسب ص ٣٥٨.

Books.Rafed.net

الشرائع[١] والعلّامة في المنتهى[٢] والتذكرة[٣] والتحرير[٤] والقواعد[٥] والشهيد في حاشية القواعد[٦]، والعلّامة في الإرشاد[٧]، والشهيد في دروسه[٨]، والمقداد في تنقيحه.[٩] فهؤلاء الجماعة لم ينقلوا في هذه الكتب خلافاً لأحد من المسلمين فضلاً عن المؤمنين مع شدّة حرصهم على إيراد الخلاف وإن ضعف، فلا أقلّ أن يكون ذلك قرينة من القرائن الدالة على أنّه لاخلاف في هذا الحكم مع قطع النظر عن الاجماع الذي قد ذكر مراراً.

وقوله «مع أنّ الأصحاب إنّما جوّزوا أخذ ماقبضه الجائر» إن أراد جمعهم فهو غير صحيح، وإن أراد بعضهم فمسلّم ويمكن حمله على ما إذا منع منه ولم يأذن فيه قبل القبض، ولوسلّم ذلك كلّه فكيف كان الإجماع إنّما هو على القبض ومن أعجب الأُمور استدلاله على أنّ الإجماع إنّما هو على ذلك بقوله لأنَّ بعض الأصحاب صرّح بعدم جواز التناول بغير ذلك بعد الإحاطة بأنّ الإجماع هو الاتّفاق في العصر الواحد وأنّ معلوم النسب لايقدح في الإجماع، تقدَّم أو تأخَّر أو قارن.

قال ـ دام ظلّه ـ: «ونقل في النقض: أن السيّد ابن عبدالحميد قال في شرحه للنافع: «وإنّما يحلّ بعد قبض السلطان أو نائبه، و لهذا قال المصنّف ما يأخذه باسم المقاسمة فقيّده بالأخذ» ويفهم من الدروس أيضاً ذلك، بل أخصّ منه على مانقله فيه، إذ يفهم عدم الجواز عنده إلّا في المعاوضة حيث قال فيه «وكما

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب التجارة ص ١٣.

(٢) منتهى المطلب: ج٢ كتاب التجارة ص١٠٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ كتاب البيع ص٥٨٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج١ كتاب التجارات ص ١٦٣.

(٥) قواعد الأحكام: ج١ كتاب المتاجر ص١٢٢.

(٦) حاشية القواعد...

(٧) إرشاد الأذهان: ج١ كتاب المتاجر، ص٣٥٨.

(٨) الدروس: كتاب المكاسب ص ٣٢٩.

(٩) التنقيح الرائع: ج٢ كتاب التجارة ص١٩.

Books.Rafed.net

يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات كالهبة والصدقة والوقف ولايحلّ تناولها بغير ذلك »[١] ومنه يعلم أنّ جواز التناول مطلقاً ليس بمجمع عليه أيضاً، بل فيه خلاف حيث يفهم عدمه عند الشهيد،[٢] وعند السيّد المذكور، وفي النافع أيضاً على مافهمه» إنتهى كلامه دام ظلّه.[٣]

أقول: لايخفى أنّ المفهوم من الروايات ومن كلام الفقهاء أنّ وجه الحلّ كون الخراج حقّاً من حقوق المسلمين، وأئمّتنا أذنوا لنا في تناوله، فعلى هذا لاوجه لتوقّف حلّه على قبض الجائر له أو نائبه، نعم لو منع منه الجائر أمكن توقّفه على ذلك، على أنّا نقول: من أذن له الجائر في أخذه كان نائباً للجائر قبضه كقبضه، ولو سلّم ذلك كلّه فأيّ دخل له في تحريم الخراج المأخوذ من يد الظالم أونائبه؟ ومن الغرائب قوله «ويفهم من الدروس ذلك » مع أنّ التصريح فيها بقوله «ولا فرق بين قبض الجائر إيّاها أو وكيله، وبين عدم القبض»[٤] وأغرب من ذلك قوله «ومنه يعلم أنّ جواز التناول مطلقاً ليس بمجمع عليه الى آخر ماذكره» مع تصريحه هو ـ فضلاً عن غيره ـ أنّ معلوم النسب لايضرّ خلافه في الإجماع.

قال ـ دام ظلّه ـ: «وأمّا أدلّتهم فهي بعض الأخبار، ولا دلالة ظاهرة فيها، وادّعى النصوصيّة فيها الشيخ علي بن عبدالعالي وهي خبر أبي بكر الحضرمي الذي روى الشيخ عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام، وموضع الدلالة منه قوله عليه السلام «مامنع ابن أبي سماك يبعث إليك بعطائك، أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً»[٥] وقال الشيخ علي بن عبدالعالي فيها «قلت: هذا نصّ في الباب ـ الى قوله: ـ حيث إنّه يستحقّ في بيت المال نصيباً، وقد تقرّر في الأُصول

---

(١) و(٢) الدروس: كتاب المكاسب ص٣٢٩.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص٢٠ ـ ٢١.

(٤) الدروس: كتاب المكاسب ص ٣٢٩.

(٥) التهذيب: ج٦ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ ح٩٣٣.

Books.Rafed.net

تعدّي الحكم بالعلّة المنصوصة»[١] قلت: الحديث غير معلوم الصحة، و عدم ظهور الدلالة إذ غايتها جواز قبول الحضرمي عطاء إبن أبي سماك ، لأنّ له في بيت المال نصيباً، فهم بالقياس جواز الأخذ منه لمن كان مثل الحضرمي في الاستحقاق من بيت المال، بأن يكون من المصالح، فلم يدلّ على جواز أخذ الخراج من كلّ جائر، مؤمناً وغيره لكلّ أحد، سواء كان ممّن يستحق من بيت المال أولا ، فالاستدلال بمثله في هذه المسألة لايخلو عن إشكال، وأشدّ منه تسميته بالنص، نعم يمكن الاستدلال به في الجملة على جواز أخذ الجوائز من الجائر كما استدلّ به عليه العلاّمة في المنتهى وليس بتامّ أيضاً» انتهى كلامه دام ظلّه [٢]

أقول: قوله «الحديث غير معلوم الصحّة» لو سلّم لايقتضي عدم جواز الاستدلال به لجواز اعتضاده بما يجبر ضعفه من إجماع أو غيره، وأمّا ظهور دلالته على حمل الخراج للمسلمين فنقول: إنّ الحضرمي إنّما اِستحقّ العطاء من بيت المال الذي من جملته الخراج لكونه صاحب نصيب في بيت المال، ومعلوم أنّ استحقاقه للنصيب إنّما هومن جهة كونه من جملة المسلمين، لأنّه لوكان له جهة غير ذلك لنقلتها الرواة وأهل التاريخ، بل المجتهدون الذين اشتهر جرصهم على نقل أقلّ من ذلك ، ولو نقلوه لشاع وذاع، وإذا كان الأمر كذلك فكلّ مسلم له نصيب في بيت المال ومالـيس له نصيب لايستحقُّ الأخذ، فانتفى الإشكال، والاشدّ منه ومن العجب قوله «نعم يمكن الاستدلال به على جواز أخذ الجوائز من الجائر» فكيف يعمل بقوله «ألم يعلم أنّ لك في بيت المال نصيباً» لأنّ النصيب في بيت المال لايقتضى حلّ الجوائز من غيره، فالدّليل جينئذٍ أخصّ من المدّعى، إذ المدّعى جواز أخذ جوائز الظالم مطلقاً إذا لم يعلم كونها [٣].

---

(١) خراجية المحقق الثاني، المطبوعة في ضمن كلمات المحققين، ص ١٨١.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص٢١-٢٢.

(٣) احتمال سقوط كلمات من هنا، فتأمل.

Books.Rafed.net

قال ـ دام ظلّه ـ: «وأيضاً صحيحة هشام الدالّة على جواز شراء مال الصدقة من الجائر حتّى يعرف أنّه حرام.[١] ولاخفاء في عدم دلالتها على المدعى وهوظاهر، وأيضاًماروي أنَّ الحسنين عليهما السلام، قبلا جوائز معاوية،[٢] وعدم الدلالة ظاهر»[٣].

أقول: لايخفى أنّ هذه الرواية كما دلّت على جواز شراء مال الصدقة دلّت على جواز شراء ما يأخذه باسم المقاسمة من الحنطة والشعير، وذلك مصرّح به فيها وهو يشمل الخراج من حاصل الأرض، وقد بيّن أنّ الجائر لايستحقّه ولايجوز أخذه له، فجواز الشراء منه ليس إلّا لكونه حقّاً لنا، وإذا كان الأمر كذلك فأين ظهور عدم دلالتها على المدّعى؟ وأمّا قبول الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية ـعليه ما يستحقّهـ فهو كما قال المصنّف ـ دام ظلّهـ لكن لاحاجة للقائل بحلّه إلى ذلك لوجود مايكفيه.

قال ـ دام ظلّه ـ: «وأيضاً صحيحة عبدالرحمن حين قال له أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إنّي أظنّك ضيّقا؟ قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ، قال: اشتره.[٤] ومعلوم أن ليس فيه إلّاالدلالةعلى جواز شراء طعام كان عبدالرّحمن ضيّقاً من شرائه، ولايدّل على جواز أخذ الخراج من كلّ جائر لكلّ أحد بكلّ وجه وهو المدّعى» إنتهى كلامه دام ظله[٥].

أقول: لايخفى أن الطعام عامّ، وقد سلّم الناقض عمومه، فيشمل الخراج وقد جوّز الإمام شراءه، واذا جاز شراء الطعام الذي هو أعمّ من الخراج من الجائر الذي لايستحقّه ولايجوز له أخذه كان دليلاً على حلّ الخراج لنا، لأنّ جواز الشراء منه إنّما هو لكون الخراج حقّاً لنا.

وفي قول الشيخ علي ـ رحمه الله ـ «وقد احتجّ بها العلّامة في التذكرة على

---

(١) التهذيب: ج٦ ص ٣٧٥ ح ١٠٩٤.

(٢) التهذيب: ج٦ ص ٣٣٧ ح٩٣٥.

(٣)و(٥) راجع خراجيته (ره)، ص ٢٢.

(٤) التهذيب: ج٦ ص ٣٣٦ ح ٩٣٢.

Books.Rafed.net

تناول مايأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة»[١] دقيقة وهي أنّ دلالة هذه الروايات على حلّ الخراج غير ظاهرة. فلولا علم العلّامة بأنّ هذا الطعام من مال الخراج والمقاسمة لما استدلّ بها، وإذا كان الأمر كذلك دلّ على جواز أخذ الخراج من كلّ جائر لكلّ واحد من المسلمين لالكلّ أحد، فتأمّل.

قال ـ دام ظلّه ـ: «وأيضاً صحيحة جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمرعين أبي زياد فأردت أن أشتريه، ثمّ قلت حتى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام، فأمرت مصادفاً فسأله فقال: قل له: يشتريه فإن لم يشتره اشتراه غيره[٢] هذه مثل ماقبلها في الدلالة، بل أقل، على أنّه قد يكون صحّتها موقوفة على توثيق عبدالرحمن ومصادف ونقلها الشيخ علي بن عبدالعالي في الخراجيّة، وقال: «وقد استدلّ بالأخير في المنتهى على هذه الدعوى» ثمّ اعترض الشيخ علي على نفسه: «بأنّ جواز الشراء لايدلّ على غيره، وأجاب إنّ حلّ الشراء يستلزم حلّ جميع أسباب النقل»[٣] وأنت تعلم أنّه غير واضح، وقديكون جواز الشراء لحصول العوض وغير ذلك، ألا ترى أنّ المكاتب يجوز له الشراء ولايجوز له الهبة! وأيضا أجاب عن عدم لزوم جواز الأخذ بأمر الجائر من جواز أخذ ماقبضه على تقدير تسليمه بنحو ذلك وهو غير ظاهر» إنتهى كلامه دام ظلّه.[٤]

أقول: قد قال الشيخ رحمه الله بعد نقل هذه الرواية: «إنّ العلّامة احتجّ على حلّ ذلك بهذه الرواية في المنتهى، وصحّحه»[٥] وهذا اعتراف منه، إذ دلالتها على ذلك غير ظاهرة، فلولا أنّ العلّامة اطّلع على أنّ ذلك التمر من الخراج لما استدلّ بها، ولو لم تدلّ على ذلك فنحن لاإحتياج بنا إليها بعد الإحاطة بأنّ جواز الشراء ليس إلّا لكون نصيب لنا فيه، وأنّ أئمتنا أذنوا لنا في أخذه، فلاشبهة في

---

(١) قاطعة اللجاج في حلّ الخراج للكركي: ص٧٧.

(٢) التهذيب: ج٦ ص ٣٧٥ ح ١٠٩٢.

(٣) قاطعة اللجاج في حلّ الخراج للكركي: ص٨٠.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص٢٢ـ ٢٣.

(٥) قاطعة اللجاج في حلّ الخراج للكركي: ص٧٧.

Books.Rafed.net

جواز غير الشراء بل الأخذ مجّاناً.

ومن العجب قوله: «وقد يكون جواز الشراء لحصول العوض»، اذ حصول العوض للجائر الذي لايجوز له أخذ الخراج ولا تملّكه لايقتضي جواز التسلّط على مال الغير. والتمثيل بالمكاتب الذي يملك مافي يده لكنّه محجور عليه بغير المعاوضة أعجب من ذلك، لأنّ الجائر غير مالك بالإجماع بل لا ولاية له، وإذا ثبت أنّ المأخوذ حقّ بالأصالة فلا فرق بين الأخذ من أيدي الجائر والأخذ بأمره، وذلك ظاهر لمن تدبّره.

قال ـ دام ظلّه ـ: «وبالجملة هذه المسألة في الغاية من الاشكال، حيث إنّهم حكموا بها بهذه الأدلّة، وقالوا: لايجوز الأخذ إلّا باذن الجائر بل نقل الشيخ علي ابن عبدالعالي عن البعض أنّه لايجوز السرقة والكتمان للزارع مع قولهم بعدم جواز الأخذ للجائر، وأنّه ظالم فلا يجوز البيع منه حينئذٍ، بل لايمكن تحقّق البيع، وكيف يجوز بيع مال المسلمين الذي الناظر فيه الإمام ومصرفه المصالح أخذه الظالم ظلماً أن يشتري منه أو يتّهب، إلّا أنْ يقال هذا استنقاذ لابيع حقيقة، ولاصدقة، ولكن حينئذٍ شرط القبض أو الإذن غير ظاهر» إنتهى كلامه دام ظلّه[1].

أقول: لايخفى أنّه لامنافاة بين حلّ الخراج وعدم جواز الأخذ بدون إذن الجائر، ولايصلح أن يكون ذلك منشأً لمجرّد الإشكال فضلاً عن كونه منشأً للغاية من الإشكال، إذ لاقبح أن يقول الشارع للانسان: لك في بيت المال نصيب ولايجوز لك أخذه إلّا بإذن الجائر لمصلحة يعلمها، ونظائر ذلك كثيرة، فإنّ الوقوف العام والزكوات والوصايا والمنتشرين كذلك بل ملك الانسان المختصّ به كالمحجور عليه للسفه كذلك، بل غير المحجور عليه كذلك، كمالو استولى الظالم على مال الانسان، وخاف على نفسه أن يتصرّف بغير إذن الظالم فإنّه لايجوز

---

(١) راجع خراجية (ره)، ص ٢٣.

Books.Rafed.net

لأحد من هولاء السرقة والكتمان، وإن أراد أنّ منشأ الإشكال الدلائل المذكورة فقط، فمعلوم أيضاً عدم صلاحيّتها له، لأنّ هذه الدلائل إن أفادت الحلّ فلا إشكال، وإن لم تفده فلا إشكال أيضاً وإن أراد إذن الجائر الذي لايجوز له الأخذ ولا التصرّف، و كيف يجامع حلّ الخراج ويكون منشأ للإشكال، فهو ممّا لاوجه له بعد الإحاطة بما قلناه.

ونفي جواز البيع بعد دلالة الروايات والعبارات عليه عجيب لايليق بهذا الفاضل. وقوله «بل لايمكن تحقق البيع» مع ورود الروايات به ونقل الإجماع عليه أعجب، ولو سلّم يكون استنقاذاً، وإطلاق البيع عليه ليس بعزيز، بل هو موجود في عبارات الفقهاء، كما لو قهر الحربي من ينعتق عليه وباعه.

ونفي ظهور اشتراط قبض الجائر له أو إذنه لادخل[1] في التحريم والشبهة، بل هو ممّا يحقّق مطلوبنا من حلّ الخراج وكون منشا حلّه أنّ لنا فيه نصيباً.

قال ـ دام ظلّه ـ: «وكيف لايجوز لمن في ذمّته السرقة والكتمان، بل ينبغي، بل يجب عدم جواز الإعطاء له إن أمكن، لأنّه لا تبرأ ذمّته على تقدير قدرته على المنع، ولا يتعيّن ما أُخذ منه مالاً للخراج والزكاة، لكن ماجزم بهذا النقل بل قال اظنّ سماعاً عن علي بن هلال، وما نقلوا دليلاً على عدم الجواز إلّا باذن الجائر والجواز به سوى مامر» إنتهى كلامه دامت أيّامه وكثّر الله من مثله وأمثاله[2]

أقول: إنّ جميع ماقاله المصنّف ـ دام ظلّه ـ إن لم يساعد من يقول بحلّ ما يؤخذ باسم الخراج والزكاة، فلا أقل أن لايضرّه، إذ المقصود حلّ تناول مايأخذه الجائر سواء جاز للجائر أخذه أم لا، وسواء حرم على المالك دفعه أم لا، وسواء تعيّن ما أخذه للخراج والزكاة ام لا، ولا يتوقّف إثبات مطلوبنا على شيء من ذلك، على أنّانقول: الروايات دلّت على تعيين ما أخذه للخراج لقول الامام عليه السلام: أما علم أنّ لك نصيباً في بيت المال،[3] و بيت المال إن لم يعمّ

---

(١) لادخل له ظ.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٢٣.

(٣) التهذيب: ج٦ ص ٣٣٦ و٣٣٧ ح ١٣٣.

Books.Rafed.net

الخراج والزكاة وغيرهما فلا أقلّ أن يكون مختصّاً بهما.

ولا يخفى أنّ الشيخ علي ـ رحمه الله ـ جازم بالمنقل عن الشيخ عليّ بن هلال وإنّما تردّده بين كونه مشافهة أو بواسطة، بل الراجح عنده أنّه مشافهة، حيث قال «غالب ظنيّ بالمشافهة» واستدلّ على عدم جواز السرقة والجحود والمنع لذلك أو لشيء منه لمن هو عليه، لكونه حقّاً،[1] فأين قول المصنّف إنّه ما جزم بهذا النقل؟

قال ـ دام ظله ـ: «فلولا خوف خلاف الإجماع، لأمكن القول بعدم جواز البيع أيضاً، إذ ليس في الأخبار جواز بيع مال الخراج المبحوث عنه. نعم قد يوجد في بعض الأخبار جواز شراء الزكاة فيحتمل زكاة مال المشتري على طريق الاستنقاذ، وأن يكون المراد ممّن عنده الزكاة لا عين الزكاة، وأن يكون العامل مأذوناً من الإمام عليه السلام، وما كان معلوماً ظاهراً للتقيّة أو يكون للتقية أو قضية في واقعة، فلا يتعدّى وأمثالها كثيرة، وأن يكون لطفاً من الله تعالى تسهيلاً للشريعة ونفياً للحرج على تقدير عدم ثبوت براءة الذمّة والضرورة واستحقاق الزكاة فيؤوّل كلام الأصحاب على بعض تلك الوجوه على تقدير الإجماع مثل كون الأخذ من المصالح والمصرف، أو الذي يقدر أن يأخذه ويصرفه في مصرفه، وغير ذلك. وقد احتمل الشيخ إبراهيم القطيفي في النقض كون الجائر مخالفاً بظّن إمامته وكذا المعطي[2] ويفهم من شرح الشرائع[3] أيضاً» إنتهى كلامه دام ظله[4]

أقول: قول المصنّف «لولا خوف خلاف الإجماع» لا وجه لاختصاصه بهذه المسألة، إذ كلّ مسألة من مسائل الشرع يمكننا أن نقول فيها لولا خوف مخالفة الدليل لأمكننا القول ببطلانها. وهذا اعتراف منه بثبوت الإجماع بعد الانكار له ورجوع إلى الحقّ، ولا يخفى أنّ صحيحة هشام[5] و صحيحة عبدالرحمن[6]

---

(١) قاطعة اللجاج في حلّ الخراج للكركي. ص٩١.

(٢) السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج: ص١٢٤.

(٣) مسالك الافهام: ج١. كتاب التجارة ص٥٥ .

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص٢٣ـ ٢٤.

(٥) التهذيب ج٦ ص٣٧٥ ح١٠٦٤.

(٦) التهذيب: ج٦ ص٣٣٦ ح٩٣٢.

Books.Rafed.net

صريحان في جواز بيع مال الخراج وقد بيّنا ذلك فيما مضى بل بيّنا دلالة باقي الروايات فليراجع.

ولايخفى أن هذه المحامل التي ذكرهاالمصنف قاصرة على مافيها،انما تحسن لو كان في المسألة خلاف أو رواية تدلّ على عدم جواز أخذ الخراج أومشتراه،أمامع عدم ذلك فأيّ ضرورة على الحمل على تلك المحامل.

وقوله: «وأن يكون لطفاً من الله ...الخ» ممّا ينادي و يصرّح بالوفاق، لأنّا متى منعنا كون حلّه لطفاً وعدم حلّه حرجاً؟ بل صرّح بعض من ادّعى الإجماع على حلّه أنّه لولا الحّل لزم الحرج على هذه الطائفة،[1] وقد أسلفنا، وما رأيت أقلّ طالعاً من هذه المسألة لما قرّروا من أنّ جواز العمل يكفي فيه الظنّ الحاصل من الدليل، وكثير من المسائل يثبتونها بالخبر الضعيف، ويقولون إنّه وإن كان ضعيفاً إلّا أنّه قد انجبر بعمل الأصحاب أوبغيره،وهذه المسألة قد ادّعى على حلّها الإجماع جماعة من العلماء مثل المحقق المدقق فريد عصره وزمانه الشيخ علي بن عبدالعالي[2] والشيخ المرحوم المبرور الشهيد الثاني الشيخ زين الدين[3] والفاضل المقداد ودلّت عليه الروايات...قول أحد ممن يسمى باسم العلم بتحريمها ولا دلّت عليه رواية حتّى أنّ الشيخ إبراهيم[4] المنسوب إليه الخلاف معترف بحلّه وأثبت ذلك في نقضه كما حكيناه عنه سابقاً، فرحم الله من أحسن النظر وتفكّر في أمر دينه واعتبر وجعل ضالّته الحقّ، و نزّه نفسه عنّ التعصّب والجدال، واعترف لأهل الفضل بفضلهم، ونزّل الناس بمنازلهم، وليكن هذا آخر ماخطر لهذا الفقير القاصر. (تمّت).

---

(١) مسالك الأفهام: ج١ كتاب التجارة ص١٦٨.

(٢) قاطعة اللجاج في حلّ الخراج للكركي: ص ٨٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج١ كتاب التجارة ص ••

(٤) السراج الوهاج لدفع عجاج ص١١٨.

Books.Rafed.net

فهرس رسالة الفاضل الشيباني

نبذة من حياة الفاضل الشيباني ٣
بيان رأي المقدّس الأردبيلي في أن الخراج لا يخلو من شبهة باعتباره كالاجرة والمقاسمة ٧
ردّ المصنف في أن ذلك لا يقتضي التحريم أو الشبهة ٨
ردّ المصنّف في كون أرض العراق خراجية أشهر من الشمس ١٠
بيان أن الخراج لم يذهب أحد من المسلمين إلى تحريمه، ونقل عبارة صاحب «السراج الوهّاج» في ذلك ١٥
ما استفاده المصنّف من قول المقدّس في أن الخراج كالدين في الذمة ١٦
مناقشة المصنف حول قول المقدّس في كيفية أخذ وتقسيم الخمس في هذا الزمان من دون اذن الحاكم ١٧
ردّ المصنّف على إشكال المقدّس في أن الناس اعتمدوا رسالة المحقق الكركي الخراجية مع عدم جواز العمل بقول الميت ١٨
استشكال المصنّف في دعوى المحقق الكركي الاجماع على حلّ الخراج ١٩
قوله إن الاصحاب جوزوا أخذ ماقبضه الجائر واشكال المصنف عليه ٢٠
اشكال المقدّس في دلالة الاخبار على ذلك ودعوى الكركي النصوصية في ذلك ٢١
اشكال المقدّس على صحيحة هشام الدالة على جواز شراء مال الصدقة من الجائر ٢٣
الاستشكال في مسألة جواز الأخذ من الجائر إلاّ باذنه ٢٥
تعجب المصنف من المقدس الاردبيلي لنفيه جواز البيع بعد دلالة الاخبار وعبارات الاصحاب ٢٦
تأويل كلام الأصحاب في كون الأخذ للمصالح ٢٧

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net